

رقم الصفحة

المحتويات

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعريفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٥-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	١. فترة العقد
٦	٢. اتعاب الاستشاري
٨- ٦	٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

١٢-١٠

الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية



الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١ - ١) موضوع العطاء :

الإستشارات الفنية لإنشاء كوبري أعلي مزلقان العصلوجي بمحافظة الشرقية

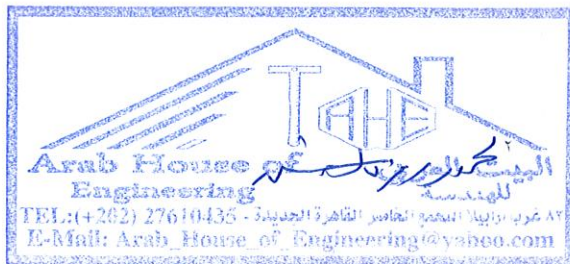
(٢ - ١) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الرسومات التصميمية والإشراف على التنفيذ لإنشاء كوبري أعلي مزلقان العصلوجي بمحافظة الشرقية وذلك طبقاً للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الإستشاري بالإطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع أحد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(٣ - ١) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.
- ٢- الإستشاري يعني المكتب الإستشاري المختار / شركة إستشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الأعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الإستشاري وما يتطلب ذلك من أعمال يتم طلبها من الإستشاري خلال فترة التعاقد بناءً على أى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الإستشاري والهيئة لتقديم الأعمال المنوط بها الإستشاري للمشروع المشار إليها.
- ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي إعتراض من الإستشاري.



(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

ومدتها شهرين تبدأ من تاريخ التعاقد (أعمال الدراسات والتخطيط و إعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

الإشراف علي التنفيذ و ضبط الجودة لإنشاء الإستشارات الفنية لإنشاء كوبري أعلي مزلقان العصلوجي بمحافظة الشرقية خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الإنتهاء من الإستلام الإبتدائي .

**الإستشارات الفنية لإنشاء كوبري أعلي مزلقان العصلوجي
بمحافظة الشرقية**

(١ - ٥) مجال العمل :-

الأعمال المنوط بها للاستشاري:

أولاً: أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. أعمال التخطيط والرفع المساحي لمسار المشروع بالكامل
 ٢. دراسة طبيعة التربة وإعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد أطوال الخوازيق
 ٣. إعداد اللوحات التصميمية للكوبرى وتشمل جميع العناصر الإنشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - أعمدة - هامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... إلخ).
 ٤. تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة إتزان التربة إن وجد كما تشمل (برابخ - أنفاق - وتغطيات المواسير..... إلخ)
 ٥. دراسة وتصميم الأحمال الكهربائية والانارة للكوبرى بالكامل
 ٦. دراسة أعمال صرف لمياه الأمطار للكوبرى بالكامل .
 ٧. حصر كميات بنود الأعمال طبقاً للوحات التصميمية المعتمدة وإعداد قوائم الكميات ومراجعتها على الطبيعة .
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات



ثانيا الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة وإستلام الأعمال التى يتم تنفيذها أولاً بأول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة وإعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها أثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة أو إستشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الأمثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والإقتصادية
٤. مراجعة وإستلام جميع أعمال الشدات والفرم والنجارة وأعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
٥. مراجعة وإعتماد ومتابعة أعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة وإعتماد التقارير العملية لنتائج الاختبارات العملية على المواد والتى تم اجرائها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة وإعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية – الاسفلتية – الاساس) والتى تم اجرائها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة وإعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد وإعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع إستشارى المقاول
٩. متابعة تنفيذ أعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ أعمال التشطيبات وأعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الأعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذة طبقا للضمان العشري لسلامة الاعمال الانشائية .
١٣. مراجعة واعتماد الأعمال الإضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهرى طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح أسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الأعمال التى يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة وإعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحات 3A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A1
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة وإعتماد المقاييسات المحددة فى حالة زيادة بنود الأعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.



٢١. عمل التنسيق اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في أعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .

٢٣. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .

- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة .

- وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الأعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها وإستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود المصرى (آخر تعديل) وطبقاً لأسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يتكون فريق الاستشارى المشرف على تنفيذ العملية من الآتى :

- أ . عدد ١ مهندس مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات.
 - ب. عدد ٢ مهندس مدنى خبرة خبرة ٥ إلى ١٠ سنوات في مجال إنشاء الكباري.
 - ج. عدد ١ مهندس مدني خبرة ٥ إلى ١٠ سنوات في مجال الطرق.
 - د. عدد ١ مهندس ضبط جودة خبرة ٥ إلى ١٠ سنوات
- * يتعين على فريق العمل من الاستشارى التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقاً لتقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال على ألا يقل العدد الأدنى فى الموقع عن ٢ مهندسين وفى حالة عدم تواجد أى من المطلوب تواجدهم .
- يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠ جنيه (فقط وقدرة خمسمائة جنيها) لليوم فى حالة غياب المهندس الواحد (عند قلة العدد عن ٢ مهندس) .
 - خصم غرامة قدرها ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة الاف جنيها) فى حالة عدم اعتماد as (built)
 - للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفراداه عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق فى استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده .
 - للهيئة الحق فى استبعاد الاستشارى فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للأعمال المشار اليها سابقا .



الباب الثانى : الإشتراطات المالية

أ - مجال العمل/مهام الإستشارى

لا بد أن يقدم الإستشارى في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للإستشارى أن يقدم إقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

ب .وصف تفصيلى لأساليب تنفيذ المهام:

- يجب قيام الإستشارى بتقديم وصف تفصيلى لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته فى تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الإستشارى) على أن يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :
- ١ - شرح كامل للإجراءات و الأسلوب الذي سيتبعه الإستشارى لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشارى
- ٢ - تقديم أى تعليقات او إقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
- ٣ - توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و المعدات التي تستخدم فى إدارة المهمات الموضحة في مجال العمل
- ٤ - تحديد نوعية الاجهزة والبرمجيات التي سيقوم الإستشارى بأستخدامها
- ٥ - إقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة فى مجال العمل.

ج - إمكانيات وقدرات الإستشارى

- ١ - تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة فى المجالات المتشابهة فى النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

- يقوم الإستشارى بتنفيذ المهام الموكلة إليه و ذلك خلال ١٢ شهر من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائى للمشروع ايهما لاحق.

- أتعاب الاستشارى :

- يتم صرف اتعاب الاستشارى طبقا للتعاقد على مرحلتين
- المرحلة الاولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات ومدتها شهرين .
- يستحق الإستشارى صرف نسبة : (٢٠% * ٠.٧٩%) من قيمة المشروع
- المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى التسليم الابتدائى للمشروع .
- يستحق الإستشارى صرف نسبة (٨٠% * ٠.٧٩%) من قيمة المشروع



- التزامات طرفى التعاقد (الهيئة - الاستشارى)

التزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشارى (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتواجد مندوبى المكتب الإستشارى بالموقع وإعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٣- إعتداد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامى.
- ٤- حل المشكلات التى قد تحدث بين الإستشارى والشركة المنفذه
- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشارى عن هذه المرحلة هي (٢٠% * ٠.٧٩ %) من قيمة المشروع وتكون كالاتى :

* (المستخلص الاول)

يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠% من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : اعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعترضات و المرافق التى تعترض مسار المشروع.

* (المستخلص الثانى)

يحق للإستشارى صرف نسبة ٥٠% من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- دراسة طبيعة التربة وإعتداد التقارير النهائية للجسات وتحديد أطوال الخوازيق
- ٢- إعداد اللوحات التصميمية لكوبرى النيل والطريق والكبارى الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هومات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... إلخ).
- ٣- تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة ائزان التربة ان وجد كما تشمل (برباخ - انفاق - وتغطيات المواسير..... إلخ)
- ٤- دراسة وتصميم الأحمال الكهربائية والإنارة للمحور بالكامل
- ٥- دراسة أعمال صرف لمياه الامطار للمحور بالكامل .
- ٦- حصر كميات بنود الأعمال طبقاً للوحات التصميمية المعتمدة وإعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .

- يتم صرف نسبة ١٠% المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشارى طبقاً للتعاقد مع المستخلص الختامى الخاص به فى نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة أعلى من ١٢٥% من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشارى تداركها أثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ،على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ١٠% المتبقية او خصم ال ١٠% المتبقية بالكامل ايهما اقل.



ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الثانية (مرحلة الإشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشارى صرف نسبة (٨٠% * ٠.٧٩%) من قيمة المستخلص الجارى للشركة القائمة بأعمال التنفيذ للمشروع إعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الإبتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة وإستلام الاعمال التى يتم تنفيذها أولاً بأول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة وإعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة أو إستشاريها لبعض الأجزاء من الكوبرى أو بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الأمثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والإقتصادية .
٤. مراجعة وإستلام جميع أعمال الشدات والفرم والنجارة وأعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقاً للوحات المعتمدة .
٥. مراجعة وإعتماد ومتابعة أعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة .
٦. مراجعة وإعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الإستشارى .
٧. مراجعة وإعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الأسفلتية - الأساس) والتى تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الإستشارى .
٨. مراجعة وإعتماد وإستلام أعمال سبق الإجهاد وإعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع إستشارى المقاول .
٩. متابعة تنفيذ أعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق .
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ أعمال التشطيبات وأعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الأعمال المنفذة متضامناً مع إستشارى الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة وإعتماد الأعمال الإضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع .
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهرى طبقاً للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح أسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الأعمال التى يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمرحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة وإعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A1
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة وإعتماد المقاييسات المحددة فى حالة زيادة بنود الأعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد أو الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.



٢١. عمل التنسيق اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجدها الإستشاري فيها .
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في أعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- أى تعليقة تم تعليقتها على المقاول وفى حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليقة للشركة بنسبتها

- التزامات الطرف الثانى (الإستشارى) :-

- على الإستشارى فور التعاقد إعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الإتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الأعمال الواردة فى مهام الإستشارى بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للأعمال المنوط بها لأماكن صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقاً لما ورد بالالتزامات الطرف الأول .

على أن يتحمل المكتب الإستشارى المصروفات التالية :

- يتحمل الإستشارى جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الإستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقاً للقوانين و اللوائح المصرية.
- إجمالى النسبة المئوية للمكتب الإستشارى شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات مما جمعيعة المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائى للمشروع وهى ٠.٧٩ % من اجمالى تكلفة المشروع .



البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعتبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدةا أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم إستخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة وإتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله إعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد بأتبعها والالتزام بها.

مادة (٣) : إستبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثانى أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التى يوضحها الطرف الثانى فى طلبه. هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول فى طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بآخر.



مادة (٤) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به.

مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الإلتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أى أضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أى أخطاء فى الدراسات أو فى الإشراف المكلف به بموجب هذا العقد.



مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الأستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم إلغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشارى (الطرف الثانى) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائى طبقاً للقانون .

